
$A_{/72/909}$ أمم المتحدة

Distr.: General 5 July 2018 Arabic

Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٥٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

تقرير اللجنة الخامسة

المقرِّر: السيد فيلبي غارسا لاندا (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/ ســـبتمبر ٢٠١٧، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والســـبعين البند المعنون "محويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها ٣٦ و ٤٨ المعقودتين في ٨ أيار/مايو
و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (١).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

- (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (٨/72/622)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من المتحدة المتحدة المتحدة المتحدة في كوسوفو للفترة من المتحدة المت
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الموضوع (A/72/789/Add.4)؛





A/C.5/72/SR.36 (۱) و A/C.5/72/SR.36 (۱)

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/72/L.42

كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٨ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" (A/C.5/72/L.42)، قدّمه رئيس اللجنة استناداً إلى مشاورات غير رسمية نستقها ممثل المغرب.

وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللّجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.42 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

18-11033 2/6

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصى اللجنةُ الخامسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(۱)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(۲)،

وَإِذْ تَشْسِيرِ إِلَى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وَإِذَ تَشْـــير أَيضَــــا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠٣/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

وَإِذَ تَعِيدُ تَأْكِيدُ المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠٠) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٠٥٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

۱ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٩ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٩ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٩ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠٢/٢٩ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه

حيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٩,٥ ، بما في ذلك الاشـــتراكات غير المســددة البالغة ٢٩,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن

3/6

A/72/718 و A/72/622 (١)

[.]A/72/789/Add.4 (Y)

٩٩ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

تشدو على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؟

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع
كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؟

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - تؤيه الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - $\frac{7}{7}$ الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 7777 و 77777 و 77777 و 77777 و 777777 و <math>77777 و 77777 و 77777 و 77777

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة
بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

۱۱ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

۱۲ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ مرد ١٢ - تقرر الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٣٠٠ ١٩٢٧، ولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠١٩، دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

18-11033 4/6

[.]A/72/622 (T)

تمويل الاعتماد

۱۳ – تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ۲۰۱ ۱۹ ۱۹ دولار للفترة من المحرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ۲۶۰ ۱۹ ۱۹ ۱۹ دولار للفترة من المحرز/يوليه إلى ۳۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۸، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ۲۰۱۸، على النحو المؤرخ ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۵؛ المؤرخ ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۵؛

15 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠٠ ٩٢٦ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٢٥٠ ١ ٨٢٧ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٧٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٢٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠١ ١٩ ١٩ دولار للفترة من
١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ وفقا الجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩ ٢٠١ وفقا المستكملة (١٤)؛

17 - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠٠ ١٩ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٢٠٠٠ ١ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ٧٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

۱۷ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ۱۳ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ۱۸۸۳ مرادر فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۷، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ۲۲/۷۰، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ۲۰۱۷، على النحو المبين في قرارها ۲۶/۷۰؛

۱۸ - تقرر كذلك أن تـخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٨٣ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

5/6 18-11033

⁽٤) من المقرر أن تعتمدها الجمعية العامة.

۱۹ - تقرر أن يخصم النقصان البالغ ۹۰۰ ۸۲ دولار في الإيرادات المقدَّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۷ من الأرصدة البالغة ۹۰۰ ۸۸۳ ۳۰ دولار المشار إليها في الفقرتين ۱۷ و ۱۸ أعلاه؛

۲۰ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - تلمعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؟

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

18-11033